

التنظيم القانوني لحكومة تصريف الأعمال في إقليم كوردستان – العراق

رمضان عيسى أحمد

محام مستشار ، عضو نقابة محامو إقليم كوردستان.

تاريخ القبول: 11/2021 تاريخ النشر: 12/2021 تاريخ الاستلام: 10/2021 <https://doi.org/10.26436/hjuz.2021.9.4.760>

الملخص:

حكومة تصريف الأعمال المعهول بها على صعيد الدول وجدت محل مؤقت لدوام سير المؤسسات العامة الحيوية حين تشكل حكومة شرعية وفق أسس قانونية، ولعدم وجود دستور أو قانون في الإقليم يعالج المركز القانوني لحكومة تصريف الأعمال ويحدد صلاحياتها، ولعدم وجود قواعد دستورية أو قانونية تلزم الأحزاب السياسية في الإقليم بوقف زمني محدد كحد أقصى لتتشكل الحكومة، كل ذلك دفعنا إلى القول أن الوقوف على التنظيم القانوني لحكومة تصريف الأعمال في إقليم كوردستان يعتبر من المسائل الجديرة بالبحث وتناولنا فيه ماهية حكومة تصريف الأعمال في ظل مبادئ النظام البرلماني المتبع في إقليم كوردستان – العراق، وتطورنا إلى تشخيص التشريعات المنظمة لعمل السلطات التشريعية والتنفيذية في الإقليم ووقفنا على التصوص التي عالجت حالات الاستقالة وحل البرلمان وانتهاء فترة ولاية مجلس الوزراء، وبيننا هل أن المشرع الكوردي يستخدم مصطلح حكومة تصريف الأعمال أو أية تسمية أخرى للتعبير عن تحول الحكومة إلى حكومة متقوصة الصلاحيات من عدمه، كما وتطورنا إلى حالات تطبيقها ومضمون الأعمال التي تندرج ضمن الأمور العاديّة اليومية، وبيننا مدى التزام المشرع الكوردي بأسس النظام البرلماني في تنظيم عمل مجلس الوزراء "الحكومة" والبرلمان، وإلى أي مدى كان المشرع الكوردي موفقاً في معالجة موضوع حكومة تصريف الأعمال، وتوصلنا إلى نتائج أنه يتوجب على المشرع الكوردي العمل على تفعيل قانون رقم 4 لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق للاستفتاء، وتعديل بعض نصوص قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم 1 لسنة 2005، وأضافة مواد إلى قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم 3 لسنة 1992، واجراء تعديلات على مواد قانون برلمان كوردستان رقم 1 لسنة 1992 المعدل وذلك بهدف معالجة موضوع حكومة تصريف الأعمال وتحديد صلاحيات الحكومة عندما تتحول إلى تصريف الأعمال.

الكلمات الدالة: مجلس وزراء إقليم كوردستان، برلمان كوردستان، الرقابة البرلمانية، منح الثقة، سحب الثقة.

1 . أهمية البحث:

على الرغم من أن إقليم كوردستان هو كيان دستوري وإقليم إتحادي ضمن جمهورية العراق، وقد أقر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بإقليم كوردستان كإقليم اتحادي وأعطى الحق للإقليم تعيين له دستور مستقل عن الدستور الاتحادي وقد حصر صلاحيات الحكومة الاتحادية في الدستور من خلال النص عليها وترك الباب مفتوحاً أمام صلاحيات إقليم كوردستان، إلا أن الإقليم لم يمارس حقه ولم يسن دستوره الخاص رغم مضي أكثر من خمس عشرة سنة على وجود الحق، لذلك بقي الإقليم يطبق القوانين القديمة ذات الطابع الدستوري التي وضعت قبل سن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مثل قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم 1 لسنة 1992 المعدل وقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم 3 لسنة 1992 المعدل وقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم 1 لسنة 2005 المعدل.

1. المقدمة

الأقاليم التي تتضمنها الولايات المتحدة الأمريكية تمنح دساتيرها السلطة التنفيذية الممثلة بالحكومة سلطات واسعة لتنفيذ برامجها الحكومي ولتسير مؤسسات الإقليم وتأمين انتظام سير المؤسسات العامة تلبيةً لمقتضيات المصلحة العامة، والحكومة عندما تباشر أعمالها عادةً تستند إلى دستور الإقليم وتعمل ضمن السياقات الدستورية والقانونية المرسومة، حيث دستور الإقليم هو الذي يمنح صفة الشرعية لأعمال الحكومة ووجودها، لذلك يطلق على الحكومة التي تتشكل وفق الدستور وتقوم بأعمالها وفق الدستور بالحكومة الدستورية.

المرافق العام الحيوية حين تتشكل حكومة شرعية وفق أسس قانونية، ولعدم وجود دستور أو قانون في الإقليم يعالج المركز القانوني لحكومة تصريف الأعمال ويحدد صلاحياتها، ولعدم وجود قواعد دستورية أو قانونية تلزم الأحزاب السياسية في الإقليم بوقف زمني محدد كحد أقصى لتتشكل الحكومة.

وعدم الالتفات بالنصوص الواردة في النظام الداخلي لبرلمان كورديستان.

1.6. منهجة البحث :

أن طبيعة الموضوع أملت علينا أن نعتمد المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطات التشريعية والتنفيذية في إقليم كورديستان للوقوف على موقف المشرع الكورديستاني من المركز القانوني للحكومة عند حل البرلمان أو استقالتها أو اعتبارها مستقلة أو انتهاء فترة ولاية البرلمان المحددة بأربع سنوات، وموقفه من صلاحيات الحكومة ومهامها في الفترة الانتقالية الواقعة بين انتهاء مدة الحكومة وتشكيل الحكومة الجديدة وموقف المشرع من مبادئ النظام البرلماني ومدى التزامه بمقومات النظام البرلماني عند سنته التشريعات الخاصة بتنظيم عمل وهيكلية السلطات التشريعية والتنفيذية.

1.7. خطة البحث :

للإطاحة بموضوع البحث أرتأينا تقسيمه إلى مقدمة و فقرتين، الفقرة الأولى منها سخّصتها لمفهوم حكومة تصريف الأعمال وأسسها القانوني، أما في الفقرة الثانية ستنطرق فيها إلى حالات تطبيق حكومة تصريف الأعمال، كل ذلك مع الإشارة إلى القواعد القانونية النافذة في الإقليم بحيث يكون حكومة تصريف الأعمال في إقليم كورديستان هي مدار البحث على ضوء المبادئ والقواعد المعمول بها على صعيد دساتير الدول.

2 . مفهوم حكومة تصريف الأعمال

تعدد آراء الفقهاء والاجتهادات القانونية والسياسية التي تناولت وعالجت مفهوم حكومة تصريف الأعمال ومهامها وصلاحيتها ومدتها، والإطاحة بموضوع حكومة تصريف الأعمال لأبد من تعريف هذا المصطلح من خلال تحديد معناه وعناصره وبيان أساسه القانوني، وفي هذا المبحث سنستعرض بعض التعريفات التي أوردها الفقهاء لحكومة تصريف الأعمال وإدراج أساسها القانوني وذلك من خلال فقرتين، حيث ستتناول في الفقرة الأولى التعريف بحكومة تصريف الأعمال ومن ثم سنعرض إلى بيان أساسها القانوني في الفقرة الثانية.

2.1. تعريف بحكومة تصريف الأعمال:

لم يتفق الفقهاء والباحثين على تعريف واحد و موحد لحكومة تصريف الأعمال بسبب اختلاف وجهات نظرهم تجاهها وعن أساس وجودها لذلك ليس من المستغرب أن نجد أكثر من تفسير و معنى قد أعطى لحكومة تصريف الأعمال من قبل الفقهاء والباحثين، فقد عرف الفقيه الفرنسي أودن (Odent) حكومة تصريف الأعمال بأنها "هي تلك الحكومة التي تمارس الأعمال العادية اليومية والاستثنائية لتسيير مرافقتها العامة " وقد حدد الفقيه مفهوم الأعمال العادية " وذهب إلى القول بأنها تشمل

1.2. الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية حكومة تصريف الأعمال في ظل مبادئ النظام البرلماني المتبع في إقليم كورديستان – العراق، وتشخيص التشريعات المنظمة لعمل السلطات التشريعية والتنفيذية في الإقليم والوقوف على النصوص التي عالجت حالات الاستقالة و حل البرلمان وانتهاء فترة ولاية مجلس الوزراء.

1.3. تساؤلات البحث:

من خلال هذا البحث طرحنا التساؤلات الآتية:
هل أن المشرع الكورديستاني استخدم مصطلح حكومة تصريف الأعمال أو أية تسمية أخرى للتعبير عن تحولها إلى حكومة منقوصة الصلاحيات من عدمه، وهل تطرق إلى حالات تطبيقها ومضمون عملها ووضع إطاراً أو معياراً لتحديد الأعمال التي تدرج ضمن الأمور العاديّة اليوميّة، وما مدى التزام المشرع بأسس النظام البرلماني في تنظيم عمل مجلس الوزراء "الحكومة" وبالبرلمان، والى أي مدى كان المشرع الكورديستاني موفقاً في معالجة موضوع حكومة تصريف الأعمال.

1.4. إشكالية البحث:

احتدم الجدل بين الفرقاء السياسيين والمختصين في مجال القانون الدستوري في إقليم كورديستان – العراق في شأن إمكانية تحول مجلس وزراء إقليم كورديستان إلى حكومة تصريف الأعمال وعن حدود صلاحيات الحكومة إذا تحولت إلى تصريف أعمال، إذ باتت عملية تشكيل الحكومة الجديدة في الإقليم تستغرق فترة طويلة وقد تتجاوز ستة أشهر، وهو ما أثار تساؤلات حول كيفية إدارة إقليم كورديستان في ظل غياب برلمان منتخب تراقب أعمال حكومة المنتهية الولاية، وعن حدود صلاحيات الحكومة المنتهية الولاية، كل ذلك في ظل غياب نص دستوري و قانوني يحدد المركز القانوني للحكومة وحدود صلاحياتها في حالات انتهاء مدة دورة البرلمان أو انتهاء فترة ولاية الحكومة أو فقدانها لثقة البرلمان، وعدم وجود جهة قضائية مختصة للنظر في مثل هذه المسائل ومن خلال هذا البحث سنحاول الإجابة على كل هذه التساؤلات.

1.5. فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مؤداها أن النظام البرلماني يقوم على ركيزة أساسية هي أن الحكومة تباشر بممارسة صلاحياتها الدستورية والقانونية بعد أن تزال ثقة البرلمان وتتحمل المسؤولية أمامه، ولا يمكن للحكومة أن تحكم إلا في ظل الرقابة البرلمانية، وأن الحد من صلاحيات الحكومة وحصرها بتشريعية الأمور اليومية بعد أن فقدت سبب وجودها "البرلمان" هو نتيجة منطقية تفرضها طبيعة النظام البرلماني، مما يجب تنظيم حكومة تصريف الأعمال في إقليم كورديستان من حيث حالات قيامها وحدود صلاحياتها بنصوص دستورية وأخرى قانونية

كورستان يخلو من نظام قانوني ينظم حكمة تصريف الأعمال، كون النظام الداخلي لم يتطرق إلى كل أسباب قيام حكمة تصريف الأعمال ومدة ممارستها وحدود صلاحياتها في حالتي الاعتبادية والاستثنائية هذا من جهة ومن جهة ثانية أن النظام الداخلي يقع في مرتبة أدنى من التشريع العادي وفقاً لمبدأ التدرج التشريعي، لذلك لا يمكن العمل به لمعالجة فكرة حكمة تصريف الأعمال، سيما أنه لا يمكن إلزام السلطة التنفيذية بأحكام النظام الداخلي للسلطة التشريعية حيث أن المعمول به على صعيد الدول هو أن النظام الداخلي ينظم عمل البرلمان ومركز اعضائه.... الخ أما حكمة تصريف الأعمال تنظم أحكمها إما بموجب قواعد دستورية أو التشريع العادي.

2.1.2 . الأساس القانوني لحكومة تصريف الأعمال:

أن أساس وجود حكومة تصريف الأعمال هو المبدأ الدستوري المعهود به على صعيد دساتير الدول الذي يقضى بضرورة تأمين استمرارية الإدارة والمرافق العامة في تقديم الخدمات للمواطنين وتسيير شؤونهم على مستوى مختلف القطاعات بانتظام واطراد^٣، أي يجب أن لا يكون هناك فراغ في السلطة لأن غياب الحكومة في فترة زمنية وان كانت قصيرة تعكس شللًا على الحياة السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، حيث أن محور حكومة تصريف الأعمال هو اتخاذ القرارات التي من شأن عدم اتخاذها أن يحدث تعطيلًا في أعمال المرافق العامة أو يحدث شللًا في أدائها، بمعنى آخر أن الحكومة يجب أن لا تتوقف عن العمل وعليها أن تتحمل مسؤولياتها القانونية تجاه المواطنين لارتباط أعمالها بتسخير المصالح العامة للمواطنين وأحوال المجتمع ^٤ وأن سبب تحول الحكومة إلى حكومة تصريف الأعمال هو فقدان الرقابة البرلمانية على أعمالها، حيث لا يجوز أن تستمرة الحكومة في ممارسة صلاحياتها الطبيعية من دون الرقابة على أعمالها من قبل البرلمان والذي يعتبر مبدأً أساسي في أي نظام سياسي ديمقراطي سيما النظام البرلماني، لذلك ولكون حكومة تصريف الأعمال غير مسؤولة أمام البرلمان فتختصر مهمتها بتسخير شؤون الدولة الضرورية فقط، بهدف تأمين استمرارية عمل المرافق العامة وديموميتها ^٥.

3. حالات تحول الحكومة إلى تصريف الأعمال وصلاحياتها

بينما فيما سبق أنه ليس هناك أي تنظيم قانوني لفكرة حكومة تصريف الأعمال في إقليم كوردستان ولم يستخدم المصطلح من قبل المشرع في الإقليم، مما ترك حالات قيام حكومة تصريف الأعمال وصلاحياتها محل احتماد ونقاش، وخلاف بين السلطة التشريعية والتنفيذية في

جميع الأعمال التي ترتدي الطابع العجلة وسائر الأعمال التي لا تنطوي صعوبات خاصة أو خيار سياسي أو قانوني حساس وقد أيد هذا الرأي الفقيه الفرنسي (Valine) حيث ذهب إلى القول إنها " الحكومة التي تستطيع اتخاذ جميع التدابير عدا تلك التي تثير المسؤولية أمام السلطة المغيرة عن رأي الشعب أي البرلمان " [١] وُعرف بأنها " الحكومة التي تناط بها تأمين وتسير شؤون الدولة الضرورية فقط، تجنبًا للمخاطر التي قد تنشأ عن شغور السلطة التنفيذية " [٢] كما عرفها بأنها " حكومة مقيدة الصلاحيات ونطاق عملها تقتصر على الأعمال الإدارية العادلة واليومية التي تسهل استمرار العمل في مؤسسات الدولة والمرافق العامة [٣] ومن خلال هذا العرض البسيط لبعض التعريفات التي أوردها الفقه والباحثين، نلاحظ أنه إذا تناولنا هذه التعريفات بالتركيز والتحليل، نجد إن معظم التعريفات متشابهة إلى حد كبير، حيث يجمعها قاسم مشترك يدور حول وجوب استمرارية عمل المرافق العامة حفاظاً على مصالح المواطنين.

لكن يؤخذ على جميع التعريفات المذكورة أنها لم تطرق إلى وضع سقف زمني أمام حكومة تصريف الأعمال كما ولم تضع معياراً دقيقاً لتحديد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، أما تقيد الحكومة بحدود تسيير المرافق العامة فهو معيار مطاطي وغير دقيق وقابل للتوسيع والتضييق سيما أن صلاحيات حكومة تصريف الأعمال تختلف في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية.

ومن جانبنا فإننا نعتقد بان حكومة تصريف الأعمال يمكن تعريفها ضمن إطار محور البحث بأنها حكومة مؤقتة محدودة الصلاحية مهمتها تسخير الأمور الإدارية اليومية لحد تؤمن استمرار عمل مؤسسات الإقليم بانتظام وتحفظ النظام العام فيه دون أن تؤدي أعمالها إلى تحويل الحكومة الجديدة أعباءً مالية فورية أو مستقبلية وأن لا تقييد حرية الحكومة الجديدة بأعمالها. وعلى صعيد التشريع في إقليم كوردستان، فعدن الاطلاع على أحكام التشريعات النافذة في الإقليم والتي نظمت اختصاصات وعمل السلطات التشريعية والتنفيذية المتمثلة بقانون رقم 1 لسنة 1992 قانون انتخاب برلمان كوردستان _ العراق المعدل ^{بـ} وقانون رقم 3 لسنة 1992 قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان والمعدل وقانون رقم 1 لسنة 2005 قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق المعدل، لاحظنا أن تشريعات الإقليم لم تتطرق إلى فكرة حكومة تصريف الأعمال صراحةً، وإنما أشارت إلى أسباب قيام حكومة تصريف الأعمال مثل الاستقالة و الإقالة، لكن عند دراسة النظام الداخلي لبرلمان كوردستان لعام 2018 وجدنا أن النظام الداخلي نص في المادة 75 على أنه " إذا انتهى الاستجواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء تعتبر الكابينة الحكومية مستقيلة وتعد بمثابة حكومة تصريف الأعمال إلى حين تشكيل الكابينة الجديدة بموجب القوانين النافذة ". ويمكن القول أنه على الرغم من أن النظام الداخلي لبرلمان كوردستان استخدم مصطلح حكومة تصريف الأعمال صراحةً ولكن عموماً إقليم

الأعمال ويتحقق قصد المشرع عندما أمر الوزراء بان يستمروا في تأدية مهام واجباتهم الرسمية لحين تشكيل مجلس وزراء جديد الذي هو الأثر المترتب على جعل الحكومة حكومة تصريف الأعمال.

وعلى الرغم من أن المشرع اعتبر الحكومة في حالة إقالة رئيس مجلس الوزراء بحكم الحكومة المستقلة وان المشرع كان صريحاً عن الأثر المترتب على إقالة الرئيس، إلا انه وبالرجوع إلى أحكام قانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق المعدل نجد ان القانون المذكور خول رئيس الإقليم بإصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أي منها ل بحيث أن المشرع في قانون رئاسة الإقليم لم يميز بين سحب الثقة والاستقالة وقد خلط بينهما.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لبرلمان كوردستان نجد إن النظام الداخلي في المادتين (74 و 75) بين أسباب وآلية سحب الثقة من رئيس الوزراء إذ تنص المادة 75 من النظام على " إذا انتهى الاستجواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء تعتبر الكابينة الحكومية مستقلة وتعد بمثابة حكومة تصريف الأعمال إلى حين تشكيل الكابينة الجديدة ".

ومن خلال هذا النص نجد أن النظام الداخلي للبرلمان استخدم مصطلح " سحب الثقة " بدلاً من " الإقالة " ووصف الحكومة بعد سحب الثقة من رئيس الحكومة بالمستقلة كما وجّه الحكومة المستقلة بمثابة حكومة تصريف الأعمال، أي أن النظام الداخلي استخدم مصطلحين الحكومة المستقلة وحكومة تصريف الأعمال لغرض واحد، وهذا النص يتوافق إلى حد ما مع أحكام قانون رقم 1 لسنة 1992 قانون برلمان كوردستان المعدل إذ تنص المادة 56 منه على " يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية: 4 – من الثقة للسلطة التنفيذية أو سحبها منها " .

إذ نجد أن المشرع استخدم مصطلح " سحب الثقة " وليس " الإقالة " غير أن المشرع استخدم مصطلح سحب الثقة من السلطة التنفيذية وليس من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الحكومة رغم وجود الاختلاف بينهما [٢]

بمعنى آخر قانون برلمان كوردستان رقم (1) لسنة 1992 استخدم مصطلح " سحب الثقة من السلطة التنفيذية " بينما النظام الداخلي لبرلمان كوردستان استخدم مصطلح " سحب الثقة من رئيس الوزراء " أما قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (3) لسنة 1992 استخدم مصطلح " إقالة رئيس مجلس الوزراء " .

ب - استقالة رئيس الحكومة " رئيس مجلس الوزراء " :
يقصد بالاستقالة أن يتقدم رئيس مجلس الوزراء بطلب تحريري إلى رئاسة إقليم كوردستان بيدِي فيه عدم رغبته بإكمال مدة حكومته لأي سبب كان، وقد أشار قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان إلى أنه في حال استقالة رئيس مجلس الوزراء من منصبه يتحول الحكومة إلى حكومة مستقلة أي حكومة تصريف الأعمال، ألا أن القانون لم يلزم الرئيس المستقيل بالاستمرار في

الإقليم، ولا شك أن دراسة حكومة تصريف الأعمال يقتضي البحث عن حالات قيامها وتحديد نطاق صلاحياتها في حالتي الاعتيادية والاستثنائية على ضوء أحكام التشريعات النافذة في الإقليم، وبهدف البحث في الموضوع بشئ من التفصيل أرتأينا تقسيم البحث إلى فقرتين الأولى سنخصصه لبيان حالات قيام حكومة تصريف الأعمال أم الفقرة الثانية سنبحث فيه عن دائرة صلاحيات حكومة تصريف الأعمال.

3.1. حالات قيام حكومة تصريف الأعمال:

وفقاً لأحكام التشريعات السارية نستطيع القول أن إقليم كوردستان يتبع النظام البرلماني، الذي يقوم على ركيزة أساسية مفادها مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، أيربط ممارسة الحكومة لصلاحياتها بحصولها على ثقة البرلمان، ولما كانت ثقة البرلمان للحكومة لا تنحصر فقط عند جلسة منح الثقة بل هي تمتد لتشمل فترة عمر الحكومة برمتها، لذلك فممارسة الصلاحيات مرتبطة بدوام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

ان حالات قيام حكومة تصريف الأعمال في ضوء القواعد القانونية النافذة في الإقليم متعددة ومختلفة ويمكن التطرق إلى كل الحالات خلال ثلاث فقرات :

3.1.1. الإقالة والاستقالة:

حالات الاستقالة أو اعتبار الحكومة المستقلة حسب تعبير المشرع الكورديستاني الوارد في أحكام قانون مجلس الوزراء تنحصر بالحالات التالية:

١- إقالة رئيس الحكومة " رئيس مجلس الوزراء " :

الإقالة هو إنهاء عمل رئيس مجلس الوزراء لأسباب معينة قبل انتهاء المدة الدستورية و هو يقابل مصطلح (سحب الثقة) الذي عرف الفقه الدستوري بأنها الآلية التي يمكن فيها لأعضاء البرلمان إنهاء فترة إشغال المسؤول المنتخب لمنصبه قبل إنتهاء المدة الدستورية [٣]

أشارت المادة (11) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (3) لسنة 1992 (المعدل إلى الحالات التي تعتبر الحكومة مستقلة ومنها جعلت الحكومة مستقلة في حال إقالة رئيس الحكومة من قبل البرلمان حيث تنص المادة المذكورة على أنه " 1 – في حالة إقالة الرئيس أو استقالته أو استقالة أكثرية أعضاء المجلس، تعتبر الوزارة مستقلة. أما إذا كانت الوزارة ائتلافية بين الكتلتين الرئيسيتين في المجلس الوطني لكورديستان العراق واستقال وزراء أي منها من المجلس مجتمعين، تعتبر الوزارة مستقلة أيضاً 2- يستمر أعضاء المجلس في تأدية مهام واجباتهم الرسمية لحين تشكيل مجلس جديد " .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع جعل حكومة الإقليم حكومة تصريف الأعمال في حال إقالة رئيس الحكومة من قبل البرلمان لأي سبب كان، إلا أن المشرع لم يستخدم مصطلح " حكومة تصريف الأعمال " وإنما استخدم مصطلح الحكومة المستقلة بدلاً عن تصريف

النَّفْعِيُّ" إِذَا قَدِمَ جَمِيعُ وزَرَاءِ كُتْلَةِ الْإِتَّهَادِ الْوَطَنِيِّ أَوِ التَّغْيِيرِ اسْتِقْالَتْهُمْ مِنْ الْحُكُومَةِ لَمْ يَكُونْ هُنَاكَ اثْرٌ عَلَى مَصِيرِ الْحُكُومَةِ وَمَكَانِتِهَا حَسْبٌ هَذِهِ الْحَالَةِ وَذَلِكَ كَوْنُ الْحُكُومَةِ مُشَكَّلَةً مِنْ ثَلَاثَةِ كُتُلٍ رَئِيسِيَّةٍ وَلَيْسَ كُلَّتَيْنِ الرَّئِيسِيَّتَيْنِ فِي الْبَرْلَيْمَانِ.

2 - أن تقدم جميع وزراء أحد الكتلتين استقالتهم من الحكومة، إذ لتحقق هذه الحالة اشتهرت المشرع استقالة تحريرية من جميع الوزراء التابعة لأحد الكتلتين بصرف النظر عن عدد الوزراء سواء كانا اثنين أم أكثر.

وقد بينما أتفاً أن النظام البرلماني يقوم على ركيزة أساسية مفادها مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، أي ان ممارسة الحكومة لصلاحياتها موقوفة على حصولها لثقة البرلمان "مثلي الشعب" لذا تتطلب ممارسة السلطة بدوام مسؤوليتها أمام البرلمان، لذلك عند استقالة حكومة الإقليم أو اعتبارها بحكم المستقيلة تضحم المسؤولية وبالتالي تنتهي رقابة البرلمان على أعمالها، حيث تصبح الحكومة خارج دائرة رقابة البرلمان وتدخل الحكومة المرحلة الانتقالية الواقعة بين الاستقالة وتشكيل الحكومة الجديدة وتكون مهمتها تصريف الأمور اليومية حسب طبيعة النظام البرلماني وإن لم يتطرق إلى ذلك المشرع الكوردستاني.

ومن الجدير بالذكر انه ومنذ عام 1992 لم تحدث أية حالة من الحالات المذكورة أعلاه ولم يستقيل أي رئيس وزراء من منصبه في الإقليم كما وان برلمان كوردستان لم يبادر إلى سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أي وزير طوال الفترة الماضية.

حل البرلمان: ٣ . ١ . ٢ . ٤

أن حق الحل يعد أحد سلاح رقابي تملكه الحكومة في مواجهة البرلمان،^{٢٥} ومعناه حق الحكومة في إنهاء دوره البرلماني الانتخابية قبل انتهاء مدتها القانونية، ويتحقق عند شوب خلاف مستحكم بين الحكومة والبرلمان، فالحكومة في ظل هذا الخلاف تسعى إلى رئيس الدولة "الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية" من أجل حل البرلمان، وهو يقابل حق المساءلة السياسية للحكومة التي تؤدي إلى سحب الثقة منها في حالة ثبوتها،^{٢٦} ويتجلى حق الحل في صور وأشكال عديدة ويتختلف من نظام برلماني إلى نظام برلماني آخر حسب التنظيم الدستوري لممارسة هذا الحق.^{٢٧}

وفق التشريعات النافذة في الإقليم تجد أن قانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل تنص في المادة (10) منه على أنه " يمارس رئيس إقليم الاختصاصات والصلاحيات التالية :
رابعاً: حل المجلس الوطني لكوردستان – العراق بمرسوم في الحالات التالية :

- 1 - إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضائه.
- 2 - إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد لدوره الانتخابية.

ممارسة مهامه لحين تشكيل حكومة جديدة وإنما أجاز أن يحل محله احد
نوابه (تنص المادة 2/17 من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان
رقم 3 لسنة 1992 المعدل على) في حالة خلو منصب الرئيس، يتولى
مهام منصبه من يختاره مجلس الوزراء من بين نواب الرئيس لتمشية
الأمور لحين تسمية رئيس جديد خلال 15 يوماً ومن ثم تشكيل الوزارة
الجديدة .

يبينما بالرجوع إلى أحكام قانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم 1(السنة 2005 المعدل نجد أن القانون أشار إلى أنه في حالة قبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير يصدر رئيس الإقليم مرسوماً بتكييفه للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

ج - استقالة أكثرية أعضاء مجلس الوزراء:

حيث ادرج المشرع هذه الحالة كحالة مستقلة تجعل الحكومة حكمة مستقلة وبالتالي تحول إلى حكمة تصريف الأعمال.

د - استقالة الوزراء في الحكومة الائتلافية:

ينص الجزء الثاني من المادة 11/1 من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان على أنه " أما إذا كانت الوزارة ائتلافية بين الكتلتين الرئيسيتين في برلمان كوردستان_ العراق واستقال وزراء أيٍّ منها من المجلس ممجتمعين، تعتبر الوزارة مستقيلة أيضاً "

فإذا كان مجال تطبيق فكرة حكمة تصريف الأعمال يتحقق عندما تعتبر الحكومة مستقلة، فإن المشرع في الإقليم أضاف حالة أخرى وهي إذا كانت الحكومة انتلافية ومتكونة من الكتلتين الرئيسيتين في البرلمان واستقال جميع الوزراء التابعة لأحد الكتلتين في الحكومة، حيث يتضمن لتنا من خلال صياغة النص أن المشرع اشترط لتحقيق هذه الحالة توافر عدة شروط:

١- أن تكون الحكومة ائتلافية ومتكون من الكتلتين الرئيسيتين في البرلمان أي الكتلة الأولى والثانية من حيث عدد المقاعد في البرلمان، وبحسب مفهوم المخالفة للنص إذا كانت الحكومة مشكلة من الكتلة الأولى والثالثة أو الرابعة في البرلمان واستقال جميع الوزراء الكتلة الثالثة أو الرابعة في الحكومة فلن يكون هناك أي اثر على مصير الحكومة وفق هذه الحالة لكون الحكومة لم تكن مشكلة من الكتلتين الأولى والثانية.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن الحكومة الحالية التي نالت ثقة البرلمان في عام 2019 المشكلة من الكتل الثلاثة الرئيسية " حزب الديمقراطي الكورديستاني و الاتحاد الوطني الكورديستاني و حركة

إذا تعذر على البرلمان منح الثقة لثلاث تشكيلات وزارية متتالية مختلفة، في هذه الحالة يلجاً رئيس الإقليم إلى إصدار مرسوم بحل البرلمان والدعوة إلى إجراء انتخابات عامة، لكن اشترط المشرع أن يكون التشكيلات الوزارية المعروضة على البرلمان مختلفة، أي أن يكون هناك تغيير في الوزراء ورئيس الوزراء والبرامج الحكومية.

د - تغيير النظام الانتخابي.

في حال إذا بادر برلمان كوردستان إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد "التمثيل النسبي" وسن قانون جديد أو أجرى تعديلاً على قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق واحد ث تغييراً على النظام الانتخابي، كما لو جعل النظام الانتخابي سانت ليكو بدلاً من نظام التمثيل النسبي، وإذا سن القانون الجديد أو تعديله في النصف الثاني من السنة الرابعة ولم يبقى أمام الدورة الانتخابية سوى مدة ستة أشهر أو أقل من ذلك جاز للرئيس الإقليم إصدار مرسوم بحل البرلمان. نرى أن سبب وضع هذه الحالة من قبل المشرع وجعلها سبباً لحل البرلمان يرجع إلى الأثر المترتب على تغيير النظام الانتخابي الجديد، حيث أن النظام الانتخابي الجديد قد يحدث تغييراً في التوازنات السياسية في البرلمان وقد يضع حداً للحكومات الائتلافية، لأن المشرع قد يتصور أن السبيل الوحيد للتخلص من الحكومات الائتلافية الضعيفة هو تبديل النظام الانتخابي واعتماد نظام يضع حداً لكثرة التكتلات السياسية الصغيرة في البرلمان، ويرى المشرع أنه بهدف العمل بالنظام الانتخابي الجديد أجاز حل البرلمان قبل انتهاء مدة الدورة الانتخابية وإجراء انتخابات عامة وفق النظام الانتخابي الجديد.

أما عن مصير مجلس وزراء الإقليم بعد حل برلمان كوردستان يمكن القول أنه وفق المبادئ القانونية المستقرة على صعيد دساتير الدول واجتهادات الفقه والقضاء الدستوريين أن الحكومة في ظل النظام البرلماني لا تكون مختصة بممارسة كامل صلاحياتها إلا عندما يكون هناك برلمان يراقب أعمالها والحكومة مسؤولة أمامه، لذا ف مجرد حل البرلمان لن يكون هناك جهة تراقب أعمال الحكومة بحيث تضمن عدم خروجها عن السياسات القانونية، هذا بطبيعة الحال بمجرد حل برلمان كوردستان لأي سبب ومن الأسباب المشار إليها في قانون رئاسة إقليم كوردستان يتحول الحكومة إلى حكومة تصريف الأعمال وستقلص مهامها إلى دائرة تأمين استمرار المرافق العامة بأداء وظائفها الخدمية. ونحن نرى أنه على الرغم من أن قانون رئاسة إقليم كوردستان لم يتطرق إلى مصير الحكومة التي جاءت بناءً على ثقة البرلمان المنحل وحدود صلاحياتها ولم يوصي الحكومة بالمستقلة أو تصريف الأعمال إلا أن هذا الأمر تحصيل حاصل أكثر لكل حكومة جاءت بناءً على ثقة البرلمان، ففقدان البرلمان يعني فقدان الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وبالتالي أصبح مبدأ الشرعية دون حماية، لذا لابد من تقييد حرية الحكومة وحصر تصرفاتها وقراراتها بدائرة حفظ النظام العام وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين.

3 - إذا لم يمنح المجلس الثقة مجلس الوزراء لثلاث تشكيلات وزارية مختلفة متتالية.

4 - إذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة أشهر فأقل.

من خلال دراسة وتحليل نص المادة المذكورة نجد أن رئيس الإقليم يملك صلاحية إصدار مرسوم بحل البرلمان في حال تحقق أحد الأسباب أو الحالات التالية:

أ - استقالة أكثر من نصف عدد أعضاء البرلمان

كما هو معلوم أن برلمان كوردستان – العراق يتكون من مائة واحد عشر عضواً^{سم} واشترط المشرع لتحقيق السبب أن يقدم ستة وخمسون عضواً في الأقل استقالتهم من عضوية البرلمان، ونرى أن الغاية من تshireيع هذه الحالة ترجع لاستحالة انعقاد جلسات البرلمان في حال إذا فقد الأخير أكثر من نصف عدد أعضائه ^{بر} كما وان استقالة أكثر من نصف ممثلي شعب كوردستان، لم يعد البرلمان يمثل شعب كوردستان بصورة واقعية لذا فان حل البرلمان سيكون ضرورة ملحة لا خيار غيره.

ب - تعذر انعقاد الجلسة الأولى.

بعد إعلان النتائج النهائية لانتخابات برلمان كوردستان خلال (10) أيام يصدر رئيس الإقليم مرسوماً يطلب فيه من برلمان كوردستان انعقاد الجلسة الأولى، وفي حال عدم صدور المرسوم الإقليمي المذكور يجتمع البرلمان تلقائياً ^{بر}.

وبحسب هذه الحالة أضاف المشرع مدة (45) يوماً إضافية لتمكين البرلمان لانعقاد جلسته الأولى، بمعنى آخر من تاريخ إعلان النتائج النهائية لانتخابات يكون أمام البرلمان (55) يوماً كحد أقصى للانعقاد الجلسة الأولى، وفي حال إذا مضى الفترة المذكورة ولم تتعقد الجلسة الأولى بسبب عدم إكمال النصاب القانوني، يصدر رئيس الإقليم مرسوماً بحل البرلمان والدعوة إلى إجراء انتخابات عامة مجدداً واشترط القانون أن تجري الانتخابات العامة خلال فترة أقصاها ستين يوماً من تاريخ حل البرلمان ^{بر}.

نرى أن الغاية من وضع هذه الفقرة أن المشرع قد توقع مع الاستمرار العمل بالنظام الانتخابي الحالي "التمثيل النسبي" لن يكون هناك كتلة نيابية في برلمان كوردستان تملك ستة وخمسون مقعداً فأكثر، وإن التوصل للأحزاب السياسية إلى تفاهمات مشتركة حول تشكيل حكومة ائتلافية قد تستغرق وقتاً وبالتالي فيبدون اتفاق الأحزاب قد يتغير على البرلمان عقد جلسته الأولى، كما أن بدعة الجلسة المفتوحة لم تكن موجودة بتاريخ وضع هذا القانون، لهذا فقد من رئيس الإقليم إصدار مرسوم بحل البرلمان وإجراء انتخابات عامة تفادياً لاستمرار فراغ السلطة التشريعية لمدة أطول.

ج - فشل منح الثقة لثلاث تشكيلات وزارية.

1 الدورة الانتخابية الخامسة: أُجريت الانتخابات في 2018/9/30، بينما تم منح الثقة للكابينة الوزارية التاسعة في 2019/7/10.

لو أخترنا الدولتين الأخيرتين للتحليل لغرض استخراج مدة تأخير تشكيل الحكومة ومدة حكومة كاملة الصلاحيات تكون كالتالي: أُجريت الانتخابات العامة للدورة البرلمانية الرابعة في 2013/9/21، بينما الجلسة الافتتاحية الأولى برئاسة الرئيس السن كان في 2013/11/6، بمعنى أن عملية الفرز والعد وإعلان النتائج النهائية لحين انعقاد الجلسة الأولى استغرقت مدة شهرين وستة عشر يوماً، والكابينة الوزارية الثامنة نالت ثقة البرلمان في 2014/6/18 . لذا لو افترضنا إن الكابينة الوزارية السابعة كانت كاملة الصلاحيات لغاية 2013/9/21 فما هو المركز القانوني للحكومة " الكابينة الوزارية السابعة " للفترة من 2013/9/21 2014/6/18 ولغاية 2014/6/18 تاريخ تشكيل الكابينة الثامنة، حيث نجد أن الكابينة الوزارية الثامنة تأخرت تشكيلها لمدة (9) أشهر و (28) يوماً وفي تلك الفترة كانت الكابينة السابعة تمارس أعمالها بصورة اعتيادية رغم أن الحكومة في تلك الفترة لم تكن تحمل ثقة البرلمان ولم يكن البرلمان يراقب أعمالها. ومن جهة أخرى بما أن الجلسة الأولى للدورة الرابعة جرت في 2013/11/6 ومنح البرلمان الثقة للكابينة الوزارية في 2014/6/18 ولكون مدة ولاية البرلمان تبدأ من الجلسة الأولى ^{بعده}.

لذا فإن مدة ولاية البرلمان انتهت قبل انتهاء ولاية الحكومة ^{بعده} ب (5) أشهر و (12) يوماً والحكومة تلقائياً تحولت إلى حكومة تصريف الأعمال وفق مبادئ النظام البرلماني وذلك لأنعدام الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن الفترة المتبقية .

ثم أُجريت الانتخابات العامة للبرلمان كورستان، الدورة الخامسة في 2018/9/30، بينما الجلسة الافتتاحية الأولى برئاسة الرئيس السن كان في 2019/2/18، بمعنى أن عملية الفرز والعد وإعلان النتائج النهائية لحين انعقاد الجلسة الأولى استغرقت مدة (4) أشهر و(18) يوماً، والكابينة الوزارية التاسعة نالت ثقة البرلمان في 2019/7/10.

كما لو افترضنا إن الكابينة الوزارية الثامنة كانت كاملة الصلاحيات لغاية 2018/9/30 فما المركز القانوني للحكومة " الكابينة الوزارية الثامنة " لفترة من 2018/9/30 2019/7/10 تاريخ تشكيل الكابينة التاسعة، حيث نجد أن الكابينة الوزارية التاسعة تأخرت تشكيلها لمدة (10) أشهر و (10) يوماً وفي تلك الفترة كانت الكابينة الثامنة تمارس أعمالها بصورة اعتيادية رغم أن الحكومة في تلك الفترة لم تكن تحمل ثقة البرلمان ولم يكن هناك برلمان يراقب أعمالها.

ومن جهة أخرى بما أن الجلسة الأولى للدورة الخامسة جرت في 2019/2/18 ومنح البرلمان الثقة للكابينة الوزارية في 2019/7/10 ولكون مدة ولاية البرلمان هي أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى، لذا فإن مدة ولاية البرلمان ستنتهي قبل انتهاء ولاية الحكومة ب (4)

ومن الجدير بالذكر أنه ومنذ سن قانون رئاسة إقليم كورستان 1 لسنة 2005 لم يمارس رئيس الإقليم صلاحياته بخصوص حل البرلمان ولم تحدث في الإقليم حالة حل البرلمان لغاية عام 2020 . 3 . 1 . 3 . الفترة الواقعية بين انتهاء مدة الحكومة وتشكيل الحكومة الجديدة.

بيّنا فيما سبق أن النظام الحكم في إقليم كورستان، هو نظام ديمقراطي برلماني، ومن مبادئ النظام البرلماني المستقرة على صعيد دساتير الدول، أن الحكومة تنبثق من البرلمان وتباشر صلاحياتها الدستورية والقانونية بعد أن تناول ثقة البرلمان، والحكومة تبقى مسؤولة أمام البرلمان وخاصة لرقابته مادامت محتفظة بثقة البرلمان.

بعد الاطلاع على التشريعات السارية في الإقليم نجد أن المشرع الكورديستاني قد أقر بمبادئ النظام البرلماني وأقر أن مجلس الوزراء " الحكومة " تنبثق من برلمان كورستان وتمارس صلاحياتها بعد أن تناول ثقة برلمان كورستان، كما أقر أن مجلس الوزراء تخضع لرقابة البرلمان طيلة فترة وجود البرلمان ^{بعده}.

وعلى ضوء ذلك فوجود حكومة كاملة الصلاحيات في إقليم كورستان تكون رهينة وجود برلمان يراقب أعمالها، وبالتالي فانتهاء فترة دورة البرلمان يعني انتهاء فترة حكومة كاملة الصلاحيات كنتيجة لانتهاء الرقابة البرلمانية على قرارات وأداء الحكومة.

لكن وجود ثغرات قانونية عدة في التشريعات التي تنظم عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية في الإقليم، تسبب في خلق ظاهرة سلبية في الإقليم وهي ظاهرة تأخير تشكيل الحكومة، حيث عدم وجود سقف زمني تلزم الكتل السياسية والبرلمان بتسمية المرشح لتشكيل الحكومة تسبب في تأخير تشكيل الحكومة لعدة أشهر ^{بعده}، مما أدى إلى انتهاء فترة الدورة البرلمانية قبل أن تستكمل الحكومة برامجها الحكومي المدون لمدة أربع سنوات.

وبعد دراسة الدورات الانتخابية للبرلمان كورستان وتشكيل الحكومات منذ عام 2005 ولغاية 2019 لغرض الوقوف على الفترات التي استغرقت لتشكيل حكومة إقليم كورستان ومدى تأثير ذلك على عمر الحكومة " حكومة كاملة الصلاحيات " وجعلها حكومة ناقصة الصلاحيات، وكانت كالتالي ^{بعده} :

1 – الدورة الانتخابية الثانية: أُجريت الانتخابات في 2005/1/30 ، بينما تم منح الثقة للكابينة الوزارية السادسة في 2006/5/7.

2 – الدورة الانتخابية الثالثة: أُجريت الانتخابات في 2009/7/25 ، بينما تم منح الثقة للكابينة الوزارية السابعة في 2009/10/28.

3 – الدورة الانتخابية الرابعة: أُجريت الانتخابات في 2013/9/21 ، بينما تم منح الثقة للكابينة الوزارية الثامنة في 2014/6/18.

تملك صلاحية ممارسة التصرفات اليومية والمأولة للجهاز الإداري التي تفرض استمرارية المرفق العام على الحكومة اتخاذها ^{شم}.

لكون نظرية حكومة تصريف الأعمال جاءت لتفادي أي فراغ في السلطة، ومهمتها مقتن بمبدأ استمرارية المرافق العامة لأداء وظائفها بانتظام واطراد، لذلك يمكن القول أن أعمال حكومة تصريف الأعمال تنحصر في ممارسة الصلاحيات التي تكفل الحد الأدنى لاستمرار سير المؤسسات الخدمية، معنى آخر أن صلاحياتها تنحصر بالقرارات الإدارية التي من شأن عدم اتخاذها أن ينتج عنها فراغ في السلطة أو تحدث شللًا في عمل المؤسسات الخدمية الضرورية.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول انه لا يمكن تعداد القرارات التي يجوز اتخاذها طيلة فترة تصريف الأعمال وإنما الحكومة تتخذ القرارات حسب سلطتها التقديرية ووفق مقتضيات المصلحة العامة كل ذلك ضمن دائرة مبدأ استمرار عمل المؤسسات الخدمية ذات الصلة بالمصالح المواطنين اليومية.

على صعيد إقليم كوردستان يمكن القول أنه ولكن حكومة تصريف الأعمال لا تتمتع بشقة برلمان كوردستان وتعمل خارج نطاق المسؤولية الوزارية، عليها أن تتنبئ عن اتخاذ أي قرار من شأنه أن يحمل الحكومة الجديدة التزامات مالية سواء كانت فورية أم مستقبلية أو يحمل أبعاداً سياسية.

وبالرجوع إلى أحكام التشريعات المرعية في الإقليم نجد أن أحكام قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان تناولت حالات الاستقالة وسحب الثقة من مجلس الوزراء أو الوزير والتي هي أسباب قيام حكومة تصريف الأعمال، أما بشأن نطاق عمل الحكومة بعد استقالتها أو سحب الثقة منها، نجد أن المادة (2/11) من القانون المذكور تنص على انه " يستمر أعضاء المجلس في تأدية مهام واجباتهم الرسمية لحين تشكيل مجلس جديد " كما تنص المادة (10) من قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق على انه " يمارس رئيس الإقليم الاختصاصات والصلاحيات التالية: رابع عشر - إصدار مرسوم يقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير وتكييفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة ".

حسب صياغة النصوص المذكورة أن رئيس مجلس الوزراء مع الوزراء سيستمرون في أداء مهامهم لحين تشكيل الحكومة الجديدة مهما طالت فترة تشكيل الوزارة الجديدة، حيث أن المشرع لم يتطرق إلى نطاق عملهم ولم يحدد مهامهم بتمثيل الأمور اليومية، لذلك رغم انتهاء ولاية البرلمان وعدم وجود رقيب على أعمال الحكومة استمرت الحكومات السابقة في الإقليم على ممارسة كامل صلاحياتها ودون أن تشعر بأنها منقوصة الصلاحيات، وفي مطلع عام 2013 قام رئيس مجلس الوزراء السيد نيجفان البارزاني بصفته رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان بإبرام عقد مع تركيا بخصوص تسويق النفط ومد الأنابيب، وبعد أن تuala الأصوات في الوسط الإعلامي بشأن مدى صلاحيات الحكومة

أشهر و (22) يوماً والحكومة تلقائياً ستتحول إلى حكومة تصريف الأعمال وفقاً لمبادئ النظام البرلماني وذلك لانتهاء الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فور انتهاء ولاية البرلمان.

معنى آخر أن الكابينة السابعة كانت تمارس أعمالها للفترة من من /28 / 10 / 2009 ولغاية 18/6/2014 أي كانت مدة ولايتها (4) أربع سنوات و (8) أشهر و (20) يوماً. والكابينة الثامنة كانت تمارس أعمالها للفترة من 18/6/2014 ولغاية 10/7/2019 أي كانت مدة ولايتها (5) خمس سنوات و(22) يوماً.

وعلى الرغم من أن المعامل بها في إقليم كوردستان أن مدة ولاية الحكومة هي أربعة سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ نيلها ثقة البرلمان، إلا أن الحكومة المنتهية الولاية تستمرة في أداء مهامها لحين تشكيل الحكومة الجديدة وطبيعة الحال لكون الحكومة المنتهية الولاية لا تملك ثقة البرلمان وغير خاضعة لرقابة البرلمان فهي حكومة تصريف أعمال تنحصر مهامها بتسهيل مصالح المواطنين اليومية وتأمين سير أداء المرافق العامة بانتظام واطراد، وإن لم يكن هناك قانون ينص صراحةً على ذلك مادام مؤسسات الإقليم وضعت هيكليتها ووزعت صلاحياتها وفق النظام البرلماني.

3 . 2 . نطاق أعمال حكومة تصريف الأعمال:

أياً كان سبب اعتبار الحكومة حكومة تصريف فإنها باتت منقوصة الصلاحيات وحريتها مقيدة، إلا أن دائرة أعمالها وتصرفاتها ليست جامدة بل تتسع وتضيق حسب الظروف التي تمر بها البلد، لذا فحدود صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في الظروف الاعتيادية تختلف عن صلاحياتها في الظروف الاستثنائية، عليه يتطلب الوقوف على صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في الظروف الاعتيادية والاستثنائية وسنبحث فيها من خلال فقرتين:

3 . 2 . 1 . الظروف الاعتيادية:

رغم اجتماع الفقه على أن فكرة تصريف الأعمال موجودة وأخذت مجالها في التطبيق العملي، إلا أن الفقه الدستوري اختلف حول ما تحتويه عبارة تصريف الأعمال، لذا ذهبرأي إلى أن أعمالها تنحصر في الأعمال الإدارية اليومية التي تعود إلى الهيئات الإدارية إنعامها والتي لا تمارس عليها الوزراء سوى إشراف محدود ^{بعض}، ويرى آخر أن الأعمال العادية أو الجارية أو الإدارية هي التي يجوز لحكومة تصريف الأعمال اتخاذها وعادةً تنحصر بالأعمال والقرارات اليومية التي تتعلق بتسهيل أمور المواطنين العادي، والتي تحضرها الوحدات الإدارية ويكتفي الوزير بتوجيهها بعد تدقيق موجز، أما الأعمال التي تُرتب أعباء جديدة أو التزامات مالية فهذه الأعمال تقييد حرية الحكومة اللاحقة وتنقلها بأعباء وتلزمها مستقبلاً وهي خارجة عن صلاحيات حكومة تصريف الأعمال مثل القروض والتصرف باعتمادات مالية هامة والخطط الإنمائية الشاملة أو طويلة الأمد ^{بعض}، وذهبرأي إلى القول أن حكومة تصريف الأعمال

وان العمل بهذه النظرية تتطلب توافر شرطين أساسين أولهما قيام خطر جسيم وحال يهدد المصالح الحيوية للدولة وهو خارج عن المخاطر العادلة المتوقعة، وثانيهما أن يكون من شأن هذا الخطر إعاقة مؤسسات الدولة عن أداء دورها^١.

فالحكومة المشككة في ظل أحکام الدستور والمنبثقه من البرلمان المنتخب يمكن لها في الظروف الاستثنائية أن تخرج عن أحکام الدستور والتشريعات العادلة وتقيد الحريات العامة من أجل سلامه الدولة وحماية المصالح العليا للبلاد^٢.

ونحن من جانبنا نرى انه ليس هناك أي مانع بأن تلجأ حكومة تصريف الأعمال في إقليم كوردستان إلى تطبيق نظرية الضرورة متى توافرت شروطها، عند تعرض الإقليم لمخاطر داهمة تشكل تهديداً على امن الإقليم ومؤسساته، حالات الحرب أو العصيان المسلح أو الإضراب العام أو الكوارث الطبيعية، وعندها يمكن لها أن تخرج عن إطار الأعمال العادلة اليومية وتستعيد كامل صلاحياتها وتتصرف حكومة كاملة الصلاحيات دون أن تكون مسؤولة أمام البرلمان، كل ذلك في سبيل حماية المصالح العليا للإقليم وشعبه.

4. الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا بحمد الله وفضله، سنعرض فيما يلي جملة النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا لهذا الموضوع، وعلى النحو الآتي:-

1. النتائج:

أولاًً - أن إقليم كوردستان يتبنى نظام برلماني تبنّيق الحكومة فيه من البرلمان، وجعل دور البرلمان الرئيسي هو التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وجعل الحكومة في موقع تعيش مع البرلمان تولد بولادته وتنتهي بانتهاء دورته الانتخابية، بمعنى آخر إقليم كوردستان يتبع قاعدة لا حكومة إلا بوجود برلمان منتخب.

ثانياً - إن التشريع في الإقليم لم يشير مطلقاً إلى حكومة تصريف الأعمال ولم يستخدم هذا المصطلح أو أي مصطلح آخر للتعبير عن تقليص صلاحيات الحكومة وحصرها بتسيير الأمور اليومية، باستثناء النظام الداخلي لبرلمان كوردستان حيث استخدم مصطلح حكومة تصريف الأعمال لكن حصر بحالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء دون غيرها من الحالات التي تستمر الحكومة في ممارسة إعمالها دون رقابة البرلمان.

ثالثاً - إن حكومة تصريف الأعمال جاءت كنتيجة لمبدأ دستوري وهو استمرارية عمل المرافق العامة، والذي يقضي بأن عمل الحكومة يجب أن لا يتوقف لارتباطه بتسيير المصالح العامة للمواطنين وأحوال المجتمع، أي يجب أن لا يكون هناك فراغ في السلطة لأن غياب الحكومة في فترة زمنية وان كانت قصيرة تعكس شللًا على الحياة السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

يباشر عقود النفط لعدم وجود برلمان يراقب أعمالها، بهذا الشأن أصدرت وزارة العدل في الإقليم بياناً ورد فيه "الحكومة الحالية ليست حكومة تصريف الأعمال ومن حقها توقيع العقود الخاصة بالنفط مع تركيا" وورد في حديثات البيان أن الحكومة لم تعلن استقالتها ولم يتم تسمية المرشح الجديد من قبل البرلمان^٣

ومن نص البيان يتضح لنا وزير العدل كان يعتقد بأنه فقط في حالة الاستقالة تحول الحكومة إلى حكومة تصريف الأعمال رغم إقراره بأن الحكومة ولايته منتهية، كما ان وزارة العدل ليست الجهة المختصة لإصدار قرار حول مصير الحكومة أو بيان مركزها القانونية ولا تملك صلاحية إضفاء الشرعية على عمل الحكومة كونها جزء من الحكومة. بالرجوع إلى صلاحيات مجلس وزراء إقليم كوردستان المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم 3 لسنة 1992 المعدل^٤.

ومراعاة المبادئ التي استقر عليها اجتهد الفقه والقضاء بشأن صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، نرى انه بعد استبعاد الصلاحيات التي لا يمكن ممارستها إلا حكومة كاملة الصلاحيات، نستطيع القول أن صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في إقليم كوردستان تنحصر بالصلاحيات الواردة في الفقرات (٧، ٨، ٩) الخاصة بحفظ النظام العام في الإقليم ومتابعة عمل المؤسسات العامة، أما بقية الصلاحيات لا يمكن ممارستها إلا في ظل وجود برلمان يراقب أعمالها والمسؤولية الوزارية قائمة.

ويمكن القول بما أن إقليم كوردستان - العراق يتبنى النظام البرلماني وتبنّيق الحكومة فيه من برلمان كوردستان وان دور الأخير هو التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وحيث ان قانون برلمان كوردستان حدد مدة لولاية البرلمان ولم يحدد مدة لولاية الحكومة، لذلك فان التفسير الذي ينسجم مع مبادئ النظام البرلماني يحتم علينا القول بأن لا حكومة بصلاحيات كاملة بدون برلمان منتخب، وبخلافه يعتبر خروجاً على قواعد النظام البرلماني، أما القول بخلاف ذلك واعتبار الحكومة كاملة الصلاحيات في غياب برلمان منتخب كما ذهب إليه وزير العدل يعني إفراغ النظام البرلماني من محتواه، وباختصار نقول أن الحكومة لا يمكن أن تحكم إلا في ظل الرقابة البرلمانية.

3 . 2 . 2 . الظروف الاستثنائية:

تقوم نظرية الظروف الاستثنائية أو نظرية الضرورة على أساس أن الدولة هي التي أوجدت القانون، وهي تخضع له لتحقيق مصالح الشعب، وعلى ذلك فإنها لا تخضع للقانون إذا كان تحقيق مصالح الشعب هو في عدم الخضوع له، لأن القانون وسيلة لتحقيق غاية هي حماية مصالح الشعب، فإذا لم تؤد القانون إلى هذه الغاية فلا يجب الخضوع للقانون بل وعلى الحكومة أن تضحي بالقانون في سبيل حماية مصالح الشعب^٥.

المشاكل السياسية والقانونية والاقتصادية التي تعاني منها الإقليم ترجع إلى عدم وجود دستور يعالج تلك المشاكل بما فيها حكمت تصريف الأعمال وحدود صلاحياتها وحالات تتحققها حيث أن هذا الموضع يتطلب تنظيمه بموجب قواعد دستورية.

ثانياً_ نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل نص المادة (10/أولاً/ـ2) من قانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم 1 لسنة 2005 المعدل ونقتصر عليه تعديل النص بالصيغة التالية " أصدر مرسوم بإجراء الانتخابات العامة لبرلمان كوردستان – العراق وتحديد موعدها قبل ستة أشهر على الأقل لانتهاء الدورة الانتخابية، وإصدار مرسوم خلال خمسة عشر يوماً بتحديد موعد لإجرائها في حال حل البرلمان أو سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو استقالة رئيس مجلس الوزراء " وذلك لتفادي الوقوع في حالة تصريف الأعمال لفترات طويلة، كما وان الواقع العملي وحسب تجارب المفوضية العليا للانتخابات في الإقليم يشير إلى صعوبة إتمام العملية الانتخابية بجميع مراحلها خلال فترة (60) يوماً لذلك اقترحنا فترة ستة أشهر بدلاً من شهرين.

ثالثاً_ نقترح على المشرع الكوردستاني إضافة فقرة بتسلاسل (5) إلى المادة (2) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم 3 لسنة 1992 المعدل ونقرأ كالتالي " ـ5 مدة ولاية مجلس الوزراء أربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ نيل ثقة البرلمان وتنتهي بانتهاء فترة ولايتها أو بانتهاء فترة ولاية البرلمان بأقرب الأجلين، وفي كلتا الحالتين يستمر مجلس الوزراء لتصريف أعمال الحكومة اليومية إلى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد " وذلك لسد باب التفسيرات والتأويلات عن فترة ولاية الحكومة ومركز القانوني للحكومة للفترة التالية لانتهاء ولايتها لحين تشكيل الحكومة الجديدة وكذلك معالجة حالة انتهاء ولاية البرلمان قبل انتهاء ولاية الحكومة لتفادي الوقوع في حالة وجود حكومة دون رقيب.

رابعاً_ نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل نص المادة (2/11) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم 3 لسنة 1992 المعدل التي تنص على أنه " يستمر أعضاء المجلس في تأدية مهام واجباتهم الرسمية لحين تشكيل مجلس جديد " وجعله " يستمر أعضاء المجلس في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لحين تشكيل مجلس جديد " كي ينسجم نص المادة مع مبادئ النظام البرلماني لأن حالة استقالة الحكومة لأي سبب كان أو سحب الثقة منها تحول الحكومة إلى تصريف الأعمال لتمشية الأمور اليومية.

خامساً_ نقترح على المشرع الكوردستاني استبدال مصطلح (إقالة الرئيس) ب (سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) في نص المادة (11/ـ1) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان المعدل بحيث تقرأ المادة " ـ1 في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو ". حيث بعد الرجوع إلى الدستور الاتحادي لسنة 2005 ودساتير الدول

رابعاً_ استقر الفقه والقضاء الدستوريين على أن المقصود من الأعمال العادية اليومية هي القرارات التي تضمن استمرار عمل المؤسسات الخدمية ودوامها بانتظام واطراد، ولا تترتب على اتخاذها أعباءً مالية فورية أو مستقبلة ولا تقيد من حرية الحكومة الجديدة.

خامساً_ على حكومة تصريف الأعمال أن تتحمل مسؤولياتها القانونية تجاه المواطنين، حيث يجب أن لا تتوقف الحكومة عن أداء دورها الموكل إليها حتى لو تخلصت صلاحياتها.

سادساً_ أن نطاق صلاحيات حكومة تصريف الأعمال تضيق وتنبع بقدر ما تدوم حكومة تصريف الأعمال، فكلما طال أمد تشكيل الحكومة اتسعت وزادت دائرة صلاحياتها لأنه لو كان هناك قرارات قابلة لرجائها لفترة معينة فإن تأخر تشكيل الحكومة الجديدة قد تضطر حكومة تصريف الأعمال إلى اتخاذ قرارات أكثر وأكثر أهمية.

سابعاً_ إذا ما طرأ أمر غير متوقع أو استثنائي أو حالة اضطراب في البلاد، تستعيد حكومة تصريف الأعمال كامل صلاحياتها، ولها أن تتصرف بوصفها حكومة كاملة الصلاحيات لمواجهة تلك الحالة الاستثنائية، بدون أن تكون مسؤولة أمام البرلمان عن القرارات المتخذة .

ثامناً_ إن ظاهرة تأخر تشكيل الحكومة في الإقليم ترجع إلى عدم وجود قانون يلزم الكتل السياسية والبرلمان بسفر زمني معين لتسليمية المرشح لتشكيل الحكومة، حيث أن الفترة المتأخرة لتسليمية المرشح مفتوحة وغير محددة لذلك مما طالت الفترة التي تستغرق لتسليمية المرشح لن تكون أمام حالة خرق القانون لم وجود نص يحدد سقف زمني لتسليمية.

تاسعاً_ التشريع في الإقليم وضع سقف زمني أمام المرشح لتشكيل الحكومة وحدد بمدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور مرسوم التكليف من قبل رئيس الإقليم، وإذا تذرع تقديم الوزارة خلال ثلاثة أيام يوماً يتوجب على البرلمان تسليمية شخص آخر.

عاشرًا_ ان مجلس وزراء إقليم كوردستان رغم دخوله حالة " تصريف أعمال " حسب مبادئ النظام البرلماني بسبب انتهاء فترة ولايته أو فترة ولاية البرلمان، إلا أن الحكومة استمرت في ممارسة صلاحياتها كاملةً وتصرفت وكأنها حكومة طبيعية ولم تكن تراعي إتها في وضعية مختلفة ولم تعد تحضى بثقة البرلمان وان منح الثقة مقيد بولاية البرلمان.

4.2. التوصيات:

أولاً_ نهيب برلمان كوردستان التعجيل بتنفيذ قانون رقم 4 لسنة 2015 قانون إعداد مشروع دستور كوردستان – العراق للاستفتاء، حيث قد مضى فترة خمس عشرة سنة على وضع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي أعطى الحق للإقليم بان يكون له دستور خاص به، ولم يستطيع الإقليم سن دستوره نتيجة تفاقم الخلافات بين الأحزاب السياسية بشأن قواعد الحكم، على الرغم من أن معظم

5. الهامش

- ١- تنص المادة (120) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه "يقوم الأقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الأقليم، وصلاحياته، وأليات ممارسة تلك الصالحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور".
- ١- تطرقنا إلى ذكر الأعمال العاديّة لأن الغاية من جمل الحكومة حكمة تصريف الأعمال هي أبعد بعض الأعمال أو القرارات من صلاحيات الحكومة المنتهية الولاية، وحصر صلاحياتها بالأعمال التي تمس حقوق المواطنين وتقدّيم الخدمات العامة. ^١ نقلًا عن د. زهاء عبدالحافظ محسن ، حكمة تصريف الأعمال بين التشريع والتطبيق ، بحث نُشر في مجلة القانون والقضاء ، العدد السادس ، 2011 ، ص 94 .
- ١- نقلًا عن د. زهاء عبدالحافظ محسن، المرجع نفسه، ص 95 .
- ١- د. محمد المذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، ط ٥ ، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، 2018، ص 519.
- ١- د. زهاء عبد الحافظ محسن، مرجع سابق، ص 95 .
- ١- عدّلت تسمية المجلس الوطني لكوردستان – العراق إلى برلمان كوردستان- العراق بموجب قانون رقم 2 لسنة 2009 قانون التعديل الرابع لقانون المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم ١ سنة 1992 حيث تنص المادة ١ / أولاً على أنه " تحل تسمية برلمان كوردستان - العراق محل مجلس الوطني لكوردستان - العراق الواردية في القانون رقم ١ لسنة 1992 المعدل والقوانين النافذة في الإقليم .
- ١- ينظر المواد (74، 75) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان لسنة 2018.
- ١- د. ادمون رياط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، 1970 ، ص 792.
- ١- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، بيروت، 2006 ، ص 850 – 858 .
- ١- د. محمد مذوب، مرجع سابق، ص 519 .
- ١- ناصر عمران، حكمة تصريف الأمور اليومية، مقال متاح على الموقع الرسمي لمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq آخر زيارة كانت في 04/6/2020 .
- ١- سالم روضان الموسوي، الإقالة والاستقالة وأثرها في خلو منصب رئيس مجلس الوزراء في ضوء نصوص الدستور العراقي، مقال متاح على الموقع الرسمي لمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq آخر زيارة كانت في 04/6/2020 .
- ١- أوليف دوهاميل و أيف ميني ، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996 ، ص 93 .
- ١- تنص المادة (10/ ثالث عشر) من قانون رئاسة إقليم كوردستان المعدل التي تخص صلاحيات رئيس الإقليم على أنه " إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أيٍّ منهما ".
- ١- هناك تقسيم آخر إلى جانب التقسيم الثلاثي لسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مؤدّاه أن السلطة التنفيذية تتكون من شقين، هما الحكومة والإدارة، وهناك معيار عدّة ومتّوّنة بشأن كيفية التمييز بين الحكومة والإدارة وتحتى طبيعة العمل الصادر عنهم، وقد استقرّ على هذا التقسيم الفقه والقضاء و حتى الدساتير الحديثة، كما قد يستخدم مصطلح الوزارة كمدلول للحكومة وهذا المصطلح هو الأكثر انتشاراً في الأنظمة البرلمانية. للمزيد حول مدلول اصطلاح الحكومة وتقسيم السلطة التنفيذية ومعايير تمييز الحكومة عن الإدارة ضمن جهاز السلطة التنفيذية ينظر د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط ٦، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976 ، ص 56 و . د. محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص 4-5 و . د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص 33 .

الأخرى التي تبني النظام البرلماني وجدنا انه استخدم مصطلح سحب الثقة من رئيس الحكومة أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول ولم يرد مصطلح (الإقالة) في تلك الدساتير لذلك نرى انه من المستحسن استبعاد مصطلح الإقالة سيما أن كلمة الإقالة تحمل معانٍ التهديد والإقصاء والهانة .

سادساً _ نقترح على المشرع الكورديستاني إضافة عبارة (طيلة فترة ولاية المجلس) إلى نهاية نص المادة (13) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان المعدل بحيث تصبح المادة على النحو التالي " الوزراء متضامنون في المسؤولية أمام برلمان كوردستان - العراق عن السياسة العامة للوزارة. وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته شخصياً أمام مجلس الوزراء طيلة فترة ولاية المجلس " لأن بانتهاء مدة ولاية المجلس تتحول الحكومة إلى تصريف الأعمال وطيلة فترة تصريف الأمور اليومية لن تكون الحكومة مسؤولةً أمام البرلمان .

سابعاً _ نقترح على المشرع الكورديستاني إلغاء نص المادة (12) من قانون برلمان كوردستان المعدل لأن موضوع تحديد موعد إجراء الانتخابات العامة في جميع الحالات تم معالجته بموجب المادة (10/ ثانيًا) من قانون رئاسة الإقليم رقم ١ لسنة 2005 المعدل، سيما أن تعين موعد إجراء الانتخابات العامة في الإقليم أصبح ضمن اختصاصات رئيس الإقليم ويتطّلّب إصدار مرسوم بذلك.

ثامناً- نوصي المشرع الكورديستاني بتعديل نص المادة (48) من قانون برلمان كوردستان رقم ١ لسنة 1992 المعدل وذلك بإضافة عبارة (وخلال اثنا عشر ساعة) وبصبح النص المقترن كالآتي " ينتخب البرلمان في جلسته الأولى بطريق الاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وسكرتيراً بالأكثرية المطلقة لعدد أعضاء البرلمان، خلال اثنا عشر ساعة " حيث اقتربنا إضافة المدة المذكورة لسد الطريق أمام بدعة السياسيين (الجلسة المفتوحة) حيث وجدنا من خلال تجربة برلمان كوردستان خلال الفترة الماضية أن الجلسة المفتوحة طالت مدتها لعدة أشهر بسبب خلاف الكتل السياسية حول تقاسم المناصب ومن ضمنهم منصب رئيس البرلمان ونائبه .

تاسعاً - بهدف القضاء على ظاهرة تأخر تشكيل الحكومة في إقليم كوردستان نقترح على المشرع الكورديستاني إضافة فقرة بتبسيط 2 إلى نص المادة (48) من قانون برلمان كوردستان رقم ١ لسنة 1992 المعدل، ونقترح النص التالي " ٢ _ ترفع هيئة الرئاسة اسم مرشح الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً لرئاسة إقليم كوردستان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى، بعد تحديد اسم الحزب أو التحالف من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الإقليم "

عاشراً - بهدف تحجب الإشكالات القانونية والمهارات السياسية نقترح على المشرع الكورديستاني معالجة حدود صلاحيات حكمة تصريف الأعمال في الظروف الاعتيادية بموجب قانون خاص.

^١ تخلو تشريعات الإقليم من نصوص قانونية تحدد مدة ولاية مجلس الوزراء، لكن طالما قانون برلمان كوردستان حدد مدة ولاية البرلمان بأربع سنوات لذا فحسب طبيعة النظام البرلماني تكون مدة ولاية مجلس الوزراء أيضاً أربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ نيل ثقة البرلمان.

^١ للمزيد حول ماهية أعمال حكومة تصريف الأعمال ينظر د. زهير شكر، مرجع سابق، ص 850 – 853.

^١ للمزيد ينظر د. محمد مذوب، مرجع سابق، ص 520 – 521.

^١ د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقلة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت، 1986، ص .36.

^١ بيان اصدره وزير العدل في اقليم كوردستان في مؤتمر صحفي يوم 2013/1/23 نص البيان متاح على الرابط www.cabinet.gov.kurd آخر زيارة كانت في 2020/4/5.

^١) تنص المادة (٨) من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل على انه " يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

^١ وضع السياسة العامة للإقليم والأشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين المرعية بعد إقرارها من قبل برلمان كوردستان – العراق.

^٢ اقتراح وإعداد مشروعات القوانين ورفعها للبرلمان كوردستان – العراق لإقرارها.

^٣ إعداد مشروعات الأنظمة وإصدارها.

^٤ إعداد مشروع الموازنة العامة للإقليم.

^٥ إعداد مشروعات خطط التنمية للإقليم.

^٦ عقد القروض ومنحها بموافقة برلمان كوردستان – العراق.

^٧ تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الإقليم وحماية حقوق المواطنين والممتلكات العامة ومصالح شعب كوردستان .

^٨ توجيه وتنسيق أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ومتابعة أعمالها.

^٩ الإشراف على مشروعية التعليمات التي تصدرها الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة لها.

^{١٠} إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين المرعية ومتابعة تنفيذها.

^{١١} تعين الموظفين والمدراء العامين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون.

^{١٢} يستثنى من الفقرة أعلاه، شاغلي الدرجات الخاصة ورؤساء الوحدات الإدارية والقضاة وأعضاء هيئة الادعاء العام الذين يتم تعينهم باقتراح من قبل الوزير المختص وموافقة المجلس وقرار الجهة المختصة حسب القوانين المرعية.

^١ د. سامي حمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 19.

^١ د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، ط ١ ، النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 315-316.

^١ للمزيد ينظر د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 559 وما بعدها.

^١ تنص المادة 17/2 من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة 1992 المعدل على " في حالة خلو منصب الرئيس، يتولى مهام منصبه من يختاره مجلس الوزراء من بين نواب الرئيس لتمشية الأمور لحين تسمية رئيس جديد خلال 15 يوماً ومن ثم تشكيل الوزارة الجديدة ".^١

^١ تنص المادة (11 / 3) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة 1992 على أنه " للرئيس قبول استقالة الوزير "

^١ تنص المادة (1 / 2) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة 1992 على أنه " يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للإقليم ويكون من الرئيس ونوابه والوزراء " .^١

^١ د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم السياسية ، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011 ، ص 137.

^١ د. محمود كاظم المشهداني ، النظم السياسية، العائد لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008، ص 135-136.

^١ د. نزيه رعد، المرجع السابق، ص 137.

^١ تنص المادة (١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق المعدل على انه " يتكون برلمان كوردستان – العراق من مائة واحد عشر عضواً ".^١

^١ تنص الماد (٥) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان على أنه " أولاً: تكون الجلسات قانونية بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتصادق على القوانين والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا القوانين والقرارات التي تتطلب أغلبية خاصة وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر الجهة التي معها صوت الرئيس هي الأغلبية. ثانياً: إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الرئيس بدء الجلسة لمدة معينة، وإذا لم يتوافر النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد آخر.

^١ تنص المادة 10/ثالثاً من قانون رئاسة الإقليم "إصدار مرسوم دعوة برلمان كوردستان – العراق إلى دورة الانعقاد الأولى للدورات الانتخابية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة ".^١

^١ تنص المادة (١٠/تاسع عشر – ثانياً) من قانون رئاسة إقليم كوردستان المعدل على أنه " إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة لبرلمان كوردستان – العراق وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حله أو قبل ستين يوماً على الأقل لانتهاء الدورة الانتخابية على أن لا يتعدي موعد الانتخابات مدة ستين يوماً التالية على تاريخ حله أو خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء دورته الانتخابية ".^١

^١ تنص المادة 56 من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ قانون برلمان كوردستان – العراق المعدل على " يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية: ٤ – منع الثقة للسلطة التنفيذية أو سحبها منها ٦ – الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ".^١

^١ لا يوجد نص قانوني في التشريعات النافذة في الإقليم يلزم الكتل السياسية والبرلمان بسفف ذمتي معين لتسمية مرشح لرئاسة مجلس الوزراء، وإنما المرشح بتشكيل الوزراء بعد تسميته من قبل البرلمان ملزم بتقديم التشكيلة الوزارية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور التكليف من قبل رئيس الإقليم، إذ تنص المادة 10 / ثانياً عشر من قانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق المعدل على أنه " بعد تسميته من قبل البرلمان كوردستان، يكلف المرشح لرئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوزارة في مدة لا تتجاوز 30 ثلاثين يوماً ".^١

^١ للوقوف على بيانات أكثر حول الدورات الانتخابية لبرلمان كوردستان و تشكيل الكابينات الوزارية يراجع موقع برلمان كوردستان <https://www.parliament.krd> و موقع حكومة إقليم كوردستان- العراق <https://www.gov.krd>.

^١ تنص المادة 51 من قانون برلمان كوردستان – العراق رقم ١ لسنة 1992 المعدل على أنه " مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بانتهاء آخر جلسة من السنة الرابعة ".^١

قائمة المصادر

أولاً - الكتب القانونية

- 1 - د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 2 - د. ادمون رياط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، 1970.
- 3 - د. سامي حمال الدين، لواح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 4 - د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، بيروت، 2006.
- 5 - د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقبلية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت، 1986.
- 6 - د. محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني واهم النظم السياسية المعاصرة في العالم، ط 5 ، منتشرات الحلبى الحقيقة، بيروت، 2018.
- 7 - د. محمود كاظم المشهداني ، النظم السياسية، العاشر لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.
- 8 - د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللواح، ط 1 ، النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 9 - د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم السياسية ، ط 1 ، المؤسسة الحريثة للكتاب، بيروت، 2011.

- ثانياً - أوليف دوهاميل و أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
- ثالثاً - البحوث والمقالات
- 1 - سالم روضان الموسوي، الإقالة والاستقالة وأثرها في خلو منصب رئيس مجلس الوزراء في ضوء نصوص الدستور العراقي، مقال متاح على الموقع الرسمي لمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq
- 2 - د. زهراء عبدالحافظ محسن ، حكومة تصريف الاعمال بين التشريع والتطبيق ، بحث متضور في مجلة القانون والقضاء ، العدد السادس، 2011 .
- 3 - ناصر عمار، حكومة تصريف الأمور اليومية، مقال متاح على الموقع الرسمي لمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq
- رابعاً - القوانين والأنظمة
- 1 - قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم 1 لسنة 1992 المعدل
- 2 - قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق رقم 3 لسنة 1992 المعدل
- 3 - قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم 1 لسنة 2005 .
- 4 - النظام الداخلي لبرلمان كوردستان لسنة 2018 .
- خامساً - الموقع الالكتروني الرسمي
- 1 - موقع برلمان كوردستان - العراق <https://www.parliament.krd>
- 2 - موقع حكومة إقليم كوردستان - العراق <https://www.gov.krd>
- 3 - موقع وزارة العدل لإقليم كوردستان-العراق www.cabinet.gov.kurd
- 4 - موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq

ریکخستا یاسایی بو حکومهتا کاربەریکەر ل هەریما کوردستانی

پۆختە:

حکومهتا کاربەریکەر ئەوا کار پى دھىت كىن ل سەر ناستى دەولەتان، ھاتى يە دروستكىن وەك چارەسەرىيەك بەروھخت ئانکو دەمكى بى رېقەبرىنا دام ودەزگەھىن مىرى ب شىئىوهيدىكى بەردەوان وریئك وپىلەك، تا پىكىيەنانا حکومەتەكا شىرعى ل دېف دستور و ياسايى، بەلى ڈېر نەبىنا دستور و ياسايى يەكى ل هەریما کوردستانى كى حکومەتە كاربەریکەر رىئك بېخت و دەستتەلاتىن وى دىيارىكەت، ھە روەسا ڈېر نەبىنا دەقەكا دەستورى يان ياسايى ل هەریما کوردستانى كى حکومەتە كاربەریکەر ل هەریما ب پىكىيەنانا حکومەتى د دەمەكى دىيارىكى دا پاشتى پەسەندىكىن ئەنجامىن ھەلۈزۈرتەن، ئە ئاش ھەردوو ئەگەرا ئام پادان كى ئەم بىئىن حکومەتە كاربەریکەر ل هەریما کوردستانى ڇابەتىن ھەرە گۈنگۈن كو ۋەكولىن لىسەر بەيىن كىن، دەقى ۋەكولىتىنى دا مە پېتىناسە و ناقەرۇقا حکومەتە كاربەریکەر ب شىئىوهەكى گشتى دىيار كەل دېف شەنگەست و پېنسىپەت سىستەمى پەرلەمانى كى ل ھەریمىز كار پى دھىت كىن، ھە روەسا مە ئامازە كەد بى وان ياسايىن دەسەھەلاتا ياسا داتانى و جىبەجىتكىن ل ھەریما کوردستانى رىئك دخن، تايىبەت ئە و دەقىن ياسايى كى حالاتىن دەست ل كاركىشان و ھەلوھشاندىن بەرلەمانى دوماهى هانتا ماوى كابىنەيا حکومەتى چارەسەردەن، ھە روەسا د ۋەكولىتىنىدا مە شىيا ئام دىيار بکىن كو ئاپا ياسادانەرئى کوردستانى زارافى " حکومەتە كاربەریکەر" يان ھەر زارافەك دى ب كارئىنائى وەك كارئىنائى كاربەریکەر. بەرلەمانى دەمى رىكخستىنە كارئىن ئەنجومەنى وەزىران و پەرلەمانى، و تاچ رادە ياسا دانەرئى کوردستانى سەركەفتى بويە د چارە سەركىناباھىتى حکومەتە كاربەریکەر.

پەيپەن سەھەكى: حکومەتە كاربەریکەر، ئەنجومەنى وەزىرانى ھەریمىي کوردستان، پەرلەمانى چاھىريي پەرلەمانى، دانا باوهەرىي، ۋەرگەتناباوهەرىي.

Legal Regulation of the Caretaker Government in The Kurdistan Region – Iraq

Abstract:

The caretaker government that is applied at the state level was found as a temporary solution for the perpetuation of the vital public institutions until the formation of a legitimate government according to legal foundations, and because there is no constitution or law in the Kurdistan Region that treat the legal status of the caretaker government and defines its powers, and because there are no constitutional or legal rules obligating political parties In the region with a specific time limit as a maximum for the formation of the government, all of this prompted us to say that standing on the legal regulation of the caretaker government in the Kurdistan region is one of the issues worthy of research and we discussed in it what is the caretaker government in light of the principles of the parliamentary system followed in the Kurdistan region, and we touched upon Diagnosing the legislation that regulating the work of the legislative and executive authorities in the region. We discussed the texts that dealt with cases of resignation, the dissolution of parliament and the expiry of the term of the Council of Ministers. We showed whether the Kurdistan legislator used the term caretaker government or any other designation to express the transformation of the government into a government with lacking powers, as well as We discussed the cases of their application and the content of the works that fall within the ordinary matters, and we also showed the extent of the Kurdistan legislator's commitment to The parliamentary system was established in regulating the work of the Council of Ministers (the government) and Parliament, and to what extent the Kurdistan legislature was successful in dealing with the issue of the caretaker government.

Keywords: The Caretaker Government, Kurdistan regional government, Kurdistan parliament, Parliamentary oversight, Vote of confidence, Withdraw confidence.